

ان يطوف وسبأ بيدينا **التابع** عدم صرفه لعزوه وان كان الطواف في
في ضمن نسكك شوطك لليلة وفي فصل فضل الطواف بقارفة
اوله **واجبات التبع** **الاول** ان يقع بعد طواف الحج
ركن او قدوم مكة بقية وكان اذا احرم بطلا وطاف ثم صرقة
الحاج فلا يجوز له التبع **الثاني** ان يبدى في المرة الاولى
وما بعدها من الاوقات في الثانية وما بعدها من
التبع بالبرقة **الثالث** ان يقع بمروء جميع **التابع** ان يقع
سبعا بقية **واجب الحاج** ان لا يشرك من الزمان فصل
واجبات الحج خمسة احدها الاجرام من الميقات وهو مكة والمكة
فالمكة التي بين مكة في ملتوحه بسكن المدينة ذوالخليفة
ومن الشام ومصر والعرب الحجاز ومن هامة اليمن يلمه ومن حجة
اليمن والحجاز ومن المشرق ذات عرق ومن لاميات في طيبة
فاخا ذاه من سفنات وارادوا الحج من مكة والزماني ما بين
منتهى من ذهاب اخر يمتدان في حجر الحج **ثانيها** مبيت من دلفه
ويحصل بالحج ولو بالبرورين النصف الثاني من ليلة الفجر **ثالثا**
مبيت من بعض الليالي للتشريف ويصط مبيت الثالث ودمية اوقات
ما قبله او يترك العذر بالليل الاول بشرط رابعها حج جميع المعصاة
بعدا نصا و ليلة الفجر والحج لثلاث ايام التشريف خامسها
ترك حرمات الاجرام في **واجبات الحج** **الاجرام**
احدها الاجرام من الميقات وهو مكاني وزماني فالمكاني
لمن بالحج ادى في الحل وافضلها الحجاز فالتعميم فالحد بيته ومن
يعزى ميقات الحج والزماني كل السنة وقد تمتع الاجرام بها
لعرضه بحرم بها وكما حج لم يغير من غير ان يحجها مما يمتنع
حجيين في تمام كماله ولا ينعقد الحج من اجرام وهو محرم او يترك
ثالثا مما ترك حرمات الاجرام ويجب طواف الوداع عند كل من اذ

الحج

الحج من مكة لما فرضه وجعل اقامته **فصل** شروط
حججة الرمي ثمانية **احدها** الترتيب بان يرمى الى الاولى ثم
الثانية ثم الثالثة ولا يرمى عن رومية حتى يرمى عن اوله ولا يرمي
برمي عن رومية حتى يرمى عن رومية فان خالف وقع عن رومية وثانية
ثانيها كونها من الرميات **ثالثا** ان لا يرمى في الرميات
الحول والحي **رابعا** ان يكون بحج **خامسا** قصه لرمي بالرمح
سادسا اصابه الرمي بغيره يقينا **سابعا** ان يكون بغيره الرمي
ثامنا ان يكون باليد **وترويض** **الاول** ان يكون
الاول ان يرمى في يوم الثاني من ايام التشريف **الثاني** ان يكون
بعده الزوال **الثالث** ان يكون بعد الرمي جميعه **الرابع**
ان يكون قد نابت اللذان او فات بعد الزمان ان يكون
التبع **السادس** ان يكون ليلة التبع بمقارفة للتبع قبل العزوب
التابع ان يكون نزع وقت العزوب **الثامن** ان لا يلزم العود على طيب
فصل كسفات النكاح **احدها** الاضداد بان يفترق
الحج على العز وهو افضل الانواع الاربعه الا ان يفترق في جميعه
من عامه **ثانيها** الاطلاق وهو ان يبوي للدخول في السنة من غير
تعيين ثم يمشى ولا يجزيه العمل قبل المرفق واذا طاف ثم رفته
وقع عرفه يوم **ثالثا** التمتع بان يفترق العز على الحج ويجب الدم
فيه باربعة شروط **الاول** ان يكون العز في شهر الحج الثاني ان
يحج من عامه **الثالث** ان لا يكون من جاهر الحرم وهو من دون
مخلفين من الحج **الرابع** ان لا يعود في الاجرام بالحج او بعز
وقبل التمتع من ذلك الى ميقات عمرته او ما ذنته او مسقات
افان او مثل سافته او من حلت من مكة فافترق شرط فلا دم
رابعها الزمان بان يحج بهما معا او بالعمرة ثم يدخل الحج عليها او يفتح
عكس ويجب الدم فيه بشرطين **الاول** ان لا يكون حاضرا في الحج

س